

البحث التاسع

حكم الاكتتاب في شركات مباحة النشاط مختلطة التصرفات في الفقه الإسلامي

شركة شمال الزور الكويتية أنموذجا

د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري

بحث علمي محكم، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، المجلد ٣٧، العدد ١٣٠، السنة ٢٠٢٢م.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الحكم الشرعي للاكتتاب في أسهم الشركات مباحة النشاط مختلطة التصرفات في الفقه الإسلامي، وشركة شمال الزور في الكويت بشكل محدد.

وللوصول إلى هذا الهدف سيتم التعرف على أقوال الفقهاء المعاصرين، ومناقشتهم لأحكام الشركات المساهمة بشكل عام، والشركات المباحة ذات الأنشطة المختلطة، وسيتم التركيز في هذا البحث على شركة شمال الزور الكويتية، باعتبارها حالة واقعية كثر فيها الجدل.

ومن أجل أن تكون الدراسة عملية واقعية فقد تم الاسترشاد بمعيار أيوفي رقم (٢١) الخاص بالمتاجرة والاستثمار بالأسهم والسندات، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي ذات العلاقة، إضافة إلى القرارات الصادرة عن مؤتمر شوري السنوي الخاصة بهذا الموضوع.

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة، وعرض واقع شركة الزور، توصل الباحث إلى جواز الاكتتاب في هذه الشركة، مع ضرورة الالتزام بضوابط شرعية محددة.

وفي سبيل الوصول إلى أهداف الدراسة سلك المنهج التحليلي المقارن مع النظر المقاصدي للحكم الفقهي لما له من أهمية بالغة في هذه الدراسة بالذات، وجاءت في مبحثين:

الأول: الاكتتاب في شركات مباحة النشاط مختلطة التصرفات.

الثاني: حول حكم الاكتتاب في شركة شمال الزور الكويتية.
الكلمات الدالة: الاكتتاب - الشركات المساهمة - الشركات المختلطة
- شمال الزور

Abstract

This study aims to reach the Islamic lawful ruling of subscribing in shares of permissible mixed-activity companies in Islamic jurisprudence ,and in particular Shamal Az-Zour Company in Kuwait.

In order to achieve this objective ,the opinions of contemporary Islamic Jurists and their discussions of the rulings of joint stock companies in general ,and permissible mixed-activity companies will be identified. This research will focus on Shamal Az-Zour Kuwaiti Company ,as a highly controversial realistic case.

In order for the study to be a scientific and realistic ,it was guided by Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) AAOIFI (Standard No (21) .on trading and investing in shares and bonds, and he relevant decisions of the Islamic Fiqh Acade-

my ,in addition to the decisions issued by the annual Shura conference on this subject.

After reviewing the opinions of Islamic Jurists on the issue ,and the reality of the Az-Zour Company, the researcher concluded that it is permissible to Subscribe in this company, with specific Islamic lawful controls required.

In order to achieve the objectives of the study, I used the comparative analytical approach with purpose-oriented examination of Islamic jurisprudential ruling, which is of great importance in this particular study. The study divided in two thematic areas:

First: Subscriptions in permissible mixed-activity companies.

Second: the ruling on subscriptions in Shamal Az-Zour Kuwaiti Company

Keywords: Subscription - Joint Stock Companies - Mixed Companies - Shamal Az-Zour

المقدمة

تعتبر حاجة الناس للكهرباء والماء وضمان استمرارها، وعدم المساس بها، أو تعرضها للنقص؛ أهمية قصوى. وبحسب مرسوم إنشاء وزارة الطاقة في الكويت؛ فإن هذه الوزارة منوطة بهذا العمل وتوفير ما يلزم في سد الحاجة الحالية والمتوقعة من الكهرباء والماء، وقد تم تسخير جميع الإمكانيات الكفيلة بتحقيق هذه المهمة لا سيما في ظل الخطة الإسكانية المعتمدة في الكويت. وكان الهدف من إصدار القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠م^(١)، إعطاء المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تنفيذ مشروعات الطاقة، وقام مجلس الوزراء بعد ذلك بتكليف الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات بمهمة تأسيس شركة مساهمة عامة تتولى بناء محطة الزور وفقا للقانون السابق، ولكن واجه البدء في تنفيذ هذا المشروع معوقات كثيرة، منها ما هو مرتبط بالجوانب القانونية، والمالية، والفنية، إضافة إلى عدم قدرة السوق لاستيعاب محطات القوى الكهربائية الكبيرة، لأسباب تتعلق بالتمويل، وحجم رأس المال، والمخاطر، وغير ذلك من الجوانب المالية والاقتصادية وعنصر الخبرة. فالحاجة العامة ملحة لهذه المشروعات، وتؤكد هذه الحاجة إذا علمنا أن القدرة الحالية للمحطات الكهربائية تبلغ (١٤،٠٠٠ ميغاوات)، في حين أن المتوقع تجاوز الأحمال الكهربائية بحلول عام ٢٠٣٠م ما يقرب

(١) التشريعات الكويتية، قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، ص ٢٩٧.

(٣٤،٠٠٠ ميجاوات)، مما يشكل تحدياً أمام دولة الكويت في نشاط خدمي مهم وحيوي لا غنى عنه في العصر الحديث.

وليس هناك من شك في أن الاستثمار الجماعي يحقق ما لا يمكن تحقيقه من قبل الاستثمار الفردي، وإن جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار هي المهمة الأولى للبنوك، والتي من خلالها يمكن تنفيذ المشروعات الكبيرة، ومن أبرز وسائل تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار الجماعي؛ الاكتتاب في أسهم الشركات الحيوية والضرورية.

وفي العصر الحديث، حيث تشعبت الأعمال، واتسعت دائرة المعاملات التجارية، ظهرت الحاجة الماسة لقيام تكتلات مالية كبيرة، ومجمعات ضخمة تخولها الدخول في مناقصات كبيرة لا يستطيع فرد مهما بلغت ثروته تغطيتها، فنشأت الشركات المساهمة تحقيقاً لهذه الأهداف السامية.

غير أن بعض هذه الشركات، قد تضطر للاقتراض من البنوك بالفائدة عند تأسيسها، مع ملاحظة أهمية نشاطها الحيوي.

مشكلة البحث:

بالرغم من وجود الشركات الحيوية ذات الأنشطة المباحة، إلا أنها تواجه نمطا من عقود الإذعان^(١) التي يفرضها الشريك الأجنبي، لا تخلو

(١) المراد بالإذعان، كما يقول السنهوري: «إن القابل للعقد لم يصدر قبله بعد مناقشة ومفاوضة مع الموجب، كما يحصل عادة في العقود الأخرى، بل هو في موقفه من الموجب لا يستطيع إلا أن يأخذ أو يدع... فرضاؤه موجود، ولكنه يكاد يكون مكرها عليه». النظرية للتزامات، نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، ص ٢٧٩.

أحيانا من المخالفات الشرعية، في الوقت الذي يغيب فيه التمويل الحكومي، أو الذاتي للمشروع لأسباب عدة، فتجد هذه الشركات نفسها أمام خيارين: إما التخلي تماما عن هذه المشروعات، وعدم طرحها للاكتتاب العام، وإما المضي فيها مع ما فيها من مخالفات، أملا في إصلاحها مستقبلا، وتحقيقا للمقاصد المشروعة التي ترجى من هذه الشركات الحيوية ذات النفع العام.

ومن جانب آخر: اضطربت آراء المعاصرين في حكم الاكتتاب في شركة شمال الزور الكويتية؛ مما أثر على الرأي العام، بل وتراجعت بعض الهيئات الشرعية عن قولها بعد إقفال باب المساهمة؛ مما زاد من حيرة الناس.

ومن هنا يمكن طرح أسئلة البحث، وتتمثل فيما يلي:

١- هل يمكن الجمع بين آراء العلماء المعاصرين، من حيث إيجاد القواسم المشتركة بينها، ومن ثم النظر في واقع هذه الشركات ميدانيا، ومدى حرصها على الحلال؟

٢- هل يمكن تنزيل هذه الواقعة على نظرية الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وكذلك اندراجها فيما تعم به البلوى... .

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الشركات الحيوية للمجتمع، وحاجته للكهرباء والماء، إضافة إلى دورها في تنشيط الاقتصاد من خلال إيجاد فرص عمل جديدة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

هدف البحث:

يركز البحث على هدف رئيس وهو التوصل إلى الحكم الفقهي للاكتتاب في أسهم شركة شمال الزور وفق الآراء الفقهية والمنظور المقاصدي.

الدراسات السابقة:

إن الحديث عن الشركات المختلطة كثير وله حضور واضح في الأبحاث والمؤتمرات؛ إلا أن البحث بخصوص شركة شمال الزور وما دار حولها من إشكالات؛ لم أجد فيه دراسة مستقلة.

أما أبرز الأبحاث التي استفدت منها بشكل عام:

- (الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة): د. عبد الله العمراني، ط ١: كنوز أشبيليا، ٢٠٠٦م.

وقد ركز على مسائل الاستثمار والمتاجرة في الأسهم من زاوية الاختلاط فقط، وذكر أقوال المعاصرين فيها وضوابط الاكتتاب، وأشار إلى أهمية البحث في نقاط مهمة مثل حقيقة الأسهم، وضوابط الحاجة، ومسوغات الاقتراض الربوي

أما هذه الدراسة: فقد جاءت لإبراز الحكم الفقهي حول الاكتتاب في شركة شمال الزور الكويتية، وكذلك تحرير مفهوم الشركات المختلطة التصرفات المباحة النشاط، وهي مسائل لم تفرد لها دراسة مستقلة.

منهج البحث:

أولاً: سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي، المشتغل على المنهج الفقهي الاستنباطي المقارن، حيث أقوم بوصف، وتحليل، وتكييف الشركة المساهمة، ومن ثم عرض الآراء والمناقشات الفقهية، وصولاً إلى استنباط الأحكام الفقهية، وبيان الراجح.

ثانياً: المنهج المقاصدي: فالشركات المعاصرة، لا سيما الحيوية منها، ذات النفع العام، تحتاج إلى هذا النظر الدقيق.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، ذكرت بعد المقدمة: إشكالية البحث، وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث. وأما المبحثان فهما كما يلي:

المبحث الأول: الاكتتاب في شركات مباحة النشاط مختلطة التصرفات.

المبحث الثاني: حكم الاكتتاب في شركة شمال الزور الكويتية.

المبحث الأول: الاكتتاب في شركات مباحة النشاط مختلطة التصرفات

للشركات المساهمة أهمية كبرى في المجتمع، لا سيما ذات الأنشطة الحيوية، ولكن ماذا تمثل هذه الشركات عند من يريد الاكتتاب، وهل لتكييف الشركة تأثير في المساهمة؟.

وعلى هذا ستكون دراسة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية تكييف الشركات المساهمة في مشروعية الاكتتاب:

وفيه فرعان^(١):

(١) المراد بالاكتتاب: قبول المشاركة في مشروع الشركة، وذلك بتقديم حصة رأس المال مقابل تملك عدد معين من الأسهم. ينظر: القانون التجاري اللبناني، لهاني دويدار، ط: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٥م، (١/٤٨٨). والمراد بالشركات المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته من رأس المال». ينظر: المعايير الشرعية والمحاسبية (الأيوبي المعيار ١٢) ص ١٩٦. والمراد بالأسهم المختلطة: هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل، كصناعة الحديد والورق وتجارة الأراضي، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً، كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض...» ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، العصيمي، د. صالح، بحث منشور في موقع الألوكة، ص ٤٤. وهناك من وسع دائرة مفهوم الاختلاط، كما في التعريف المذكور، وكما في بحث د. عبد المجيد الصلاحي (المساهمة في الشركات المختلطة)، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٥م، ص ٧، حيث ذكر لها أكثر من تعريف، ولكن سأذكر ما يدل على أن تقسيم أسهم الشركات إلى أربعة أقسام وليست ثلاثة؛ مما يدل على معنى خاص للشركات المختلطة في هذا البحث.

الفرع الأول: أهمية الشركة المساهمة ومزاياها:

عند التفكير في تمويل المنشآت الكبيرة، فإنه لا يكفي في الغالب الاعتماد على أسلوب التمويل الفردي؛ لذا يتم اللجوء إلى توزيع رأس المال على عدد كبير من الأشخاص، وهم المساهمون، ومن هنا تكمن أهمية هذه الطريقة في تمويل، وتطوير المنشآت، وحوكمتها وفق الأساليب الحديثة. وإن من أهم أسباب اللجوء إلى شركات المساهمة هو ما تتمتع به من مزايا، وهي بالإجمال^(١):

- ١- الشخصية الاعتبارية القانونية المنفصلة عن شخصية أصحاب رؤوس الأموال، فتمارس أعمالها باسمها لا باسم المساهمين.
- ٢- ديمومة الشركة بشخصيتها الاعتبارية، فلا يؤثر خروج المساهمين ودخولهم.
- ٣- الديون المستحقة على الشركة تقع على عاتق الشخصية الاعتبارية، وليس على حملة الأسهم. وهذا يؤكد مبدأ الانفصال في التصرفات الإدارية.
- ٤- إشراك عدد كبير من الأشخاص في رأس المال عبر تجزئته على عدد الأسهم.

ومع هذه المزايا إلا أنها لا تخلو من عيوب، من أبرزها: ما ينشأ عن مبدأ الانفصال بين المساهمين ومجلس الإدارة، الذي يقوم بدور الوكيل في إدارة

(١) مقال بعنوان: الشركات المساهمة، د. جمال الشحات، منشور في:

<https://www.flyingway.com/vb/showthread.php>

وبحث: الأسهم، بيعها وشراؤها وزكاتها، محمد علي الحاج حسين، ص ١٤.

أعمال المنشأة، وإبرام العقود، وربما حاد عن الطريق الصحيح؛ سعيًا وراء تحقيق المصالح الشخصية، أو عدم اكتراثه بالتصرفات المحرمة، لذا كان من الواجب فرض رقابة (شرعية - قانونية - مالية) على أعمال مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: تكييف الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي^(١):

اختلف الفقهاء المعاصرون حول حقيقة الشركة المساهمة، فمنهم من ذهب إلى أنها تدرج في شركة العنان، وهو قول د. وهبة الزحيلي^(٢)

(١) أما تكييف السهم نفسه، فأجمله ضمن أحد هذه التكييفات، الأول: أنه يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة. الثاني: اعتبار السهم ورقة مالية، تشبه عروض التجارة، تعكس حصة في موجودات الشركة، دون تملكه لشيء منها. الثالث: أن السهم مجرد حق مجمل في الشركة، لا في شيء من موجوداتها، والمساهم يملك حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة، هي التي تملك الموجودات وقريب من هذا التصور ما ذهب إليه د. الشبلي، حيث يرى أن مالك السهم، بامتلاكه حصة من هذه الشخصية؛ فإنه يملك موجوداتها الحسية، والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها.... والأقرب فيما يظهر أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، مع مراعاة أن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن مجموع المساهمين. ينظر لما سبق ملخصاً من: (الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة)، د. القري، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد ٢ عام ١٤١٩هـ. وينظر له كذلك: (أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية) ضمن مؤتمر شورى الخامس ١٤٣٥هـ، لمؤتمر شورى الفقهي السادس عام ١٤٣٥هـ بعنوان: (التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة). وللمزيد: التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها، د. علي محمد نور، ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثامن عام ٢٠١٩م، ص ٢٣٤، والتكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، د. صالح العلي، في ذات المؤتمر، ص ١٨٨. ومنهم أيضاً: الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه: (المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح، لكنها تقرر وتقرض بفائدة) مقدم للندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي (١٤/٥). ود. نزيه حماد في بحثه (التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة) المقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس ١٤٣٧هـ.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٣٩٧٥/٥).

ود. الخياط^(١)، ومنهم من رأى بأنها من قبيل شركة المضاربة، وهو للشيخ علي الخفيف^(٢). وهناك قول بأن شركة المساهمة صورة مستحدثة من الشركات المعاصرة، ولها شخصيتها الاعتبارية، ولا يلزم إرجاعها إلى أي من الشركات المعروفة قبل، وممن ذهب إلى هذا د. قطب سانو، فقال: «وينبغي الاعتداد بمشروعية هذه الشركات وغيرها بذات الأدلة والنصوص التي تثبت بها مشروعية الشركات الواردة في كتب الفقه»^(٣). فهي وكالة من نوع مستحدث، وليس بالضرورة انطباق كل أحكام الوكالة عليها.

وهذا الذي ينبغي ترجيحه، وتوجيهه فيما يلي:

أولاً: أن لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، لها ذمة مالية، فتقوم هذه الشركة، وبهذه الصفة القانونية، بعمل مجموعة من العقود التي تخدم أهدافها وتحمي مصالحها، وهذا بمجموعه يدل على هذا الكيان الخاص.

فنشوء شركة المساهمة لا علاقة له بتكييف السهم، وإنما يُقدر وجودها من خلال شخصيتها الاعتبارية ليصح منها الإلزام والالتزام، أي وجود الذمة المالية التي تجعلها محلاً صالحاً للدائنية والمديونية.

فمن أجل التغلب على بعض الصعوبات - كما يقول د. القره داغي -

(١) الشركات، د. عبد العزيز الخياط (٢٠٦/٢ - ٢٠٨) حيث رأى أنها نوع جديد من الشركات، وينطبق عليها كثير من أحكام شركة العنان.

(٢) الشركات، الشيخ علي الخفيف، ص ١٢٦.

(٣) الشركات الحديثة، د. قطب سانو، ضمن أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٠٣م بالدوحة، مجلة المجمع، العدد ١٤ (٢/٣٢٦).

جاء الاعتراف بهذه الشخصية، من خلال منحها بعض خصائص الشخصية الطبيعية، أهمها: تصور ذمة مالية منفصلة عن ذمم الأشخاص؛ ليسهل للدولة الوصول إلى تحقيق مآربها من تحصيل الضرائب ونحوها^(١).

ثانياً: أنه ليس بين المساهمين شركة عقد، بل كل واحد منهم أجنبي عن الآخر، وتكون الصلة التعاقدية هي بين المساهم والشركة المساهمة بصفتها المعنوية، مع الإذن بخلط أموالهم وإدارتها من قبل مجلس الإدارة، فهي من هذه الناحية أقرب إلى الصناديق الاستثمارية المعاصرة، والتي تكون فيها العلاقة بين الملاك ومدير الصندوق، وينشأ بينهم شركة ملك؛ بسبب إذن كل واحد منهم بخلط أمواله مع أموال غيره من المستثمرين والذي يترتب عليه شيوع في الملك.

ثالثاً: أما العلاقة بين مجموع المساهمين والشركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية من حيث النيابة في التصرفات، فهي تشبه تصرفات الولي، والوصي، والناظر، بقصد تئيم أموال المساهمين بما يحقق لهم عوائد تتمثل في التوزيعات النقدية، وفي الأرباح الرأسمالية للسهم، فهي وكالة من قبل المساهمين للشركة، لكن دون القدرة على التصرف في الأصل، وهذا مما تقتضيه طبيعة الشركة وللمحافظة على استمرارها^(٢).

(١) مبدأ الرضا في العقود، د. القره داغي (١/ ٣٥٠).

(٢) د. نور، ص ٢٣٠.

المطلب الثاني: حكم الاكتتاب في أسهم شركات مباحة النشاط مختلطة التصرفات:

تحرير محل الخلاف:

أولاً: لا خلاف في عدم جواز الدخول في شركات ينص نظامها الأساسي على التعامل بالمحرمات.

ثانياً: لا خلاف في أن ما يحصل عليه المساهم من أرباح، في الشركات ذات النشاط المباح لكنها تتعامل بالمحرم؛ أن الواجب عليه أن يتخلص من الكسب الحرام.

ثالثاً: لا خلاف في أن من يباشر التصرف المحرم، كأعضاء مجلس الإدارة، أن تصرفهم هذا يقع في دائرة الحرام، وعليهم مسؤولية تصحيح هذا الخطأ.

وليس من محل الخلاف كون موجودات الشركة يغلب عليها النقود، والديون، أو الأعيان.

وبناء عليه؛ فإن المراد هنا هو بيان حكم الاكتتاب في شركات نشاطها مباح، لكنها تتعامل أحياناً بالمحرم، كالاقتراض والإقراض الربوي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء حول الاكتتاب في شركات مباحة النشاط مختلطة التصرفات:

يُمكن تقسيم أسهم الشركات باعتبار النشاط والتصرفات إلى أربعة أقسام:

الأول: أسهم مباحة النشاط:

مثل أنشطة الصناعة، والزراعة، والطاقة. وهذه لا خلاف في جوازها، إلا ما نقل عن بعض المعاصرين^(١). ويكفي أن يكون غالب نشاطها حلال، وهو أدق من التعبير بأصل نشاطها مباح.

الثاني: أسهم محرمة النشاط:

ونشاط هذا النوع من الشركات في الأشياء المحرمة، سواء أكانت أعيانا كالخمر والخنزير، مثلاً، أو يكون نشاطها منصبا على العقود الفاسدة، والربوية، بشكل رئيس. ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي (١/٧١١): «لا خلاف في الإسلام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها»^(٢).

الثالث: أسهم مختلطة النشاط:

وهي التي تتعامل في سلع مباحة وبيع محرمة، أي أن نشاطها يجمع بين هذين النوعين من النشاط، وذلك مثل المتاجرة في العصائر والخمر،

(١) وهو ما مال إليه الدكتور الصديق محمد الأمين الضير. ينظر: زكاة الأسهم في الشركات،

د. الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/٧٦٧).

(٢) مجلة المجمع، العدد السابع. وأيضاً ينظر قرار المجمع رقم (٧/١/٦٥) بجدة.

أو تتعامل في عقود مباحة ومحرمة، كالمسابقات الجائزة أو المعاوضات المباحة والقمار.

فهذه لا يجوز الاكتتاب فيها؛ لأن المكتتب عازم على ارتكاب المحرم، وأن هذا هو نشاط الشركة الأساسي.

الرابع: أسهم مباحة النشاط، لكن بعض تصرفاتها محرمة:

فنشاطها المقصود حلال، ولكن خالطه تصرفات محرمة خارج نشاط الشركة، أي أنها شركات مباحة نشاطها باتفاق، ولكن المفوضين بإدارة الشركة وقعوا في مخالفات شرعية في إدارة نشاط الشركة، وربما لا يعلم بقية المساهمين بها، وإن علموا فقد لا تكون لهم قدرة على عزل الشركاء المفوضين بالإدارة، ولا تغيير قراراتها، وإن كان لهم القدرة على الإنكار اللساني في الجمعية العمومية^(١). وقد يكون التغيير غير مباشر من خلال السلطة التشريعية، مثلاً، أو الحكومية، كوزارة التجارة.

ويلاحظ أن النوع الأخير يكون نشاط الشركة فيه منصبا على سلع، أو عقود مباحة فقط، بخلاف النوع الثالث، ولا يمكن أن يكون معنى مختلطة النشاط، أن نشاطها محرم، وإنما هو نشاط حلال، خالطه تصرفات محرمة. وهذا النوع الأخير هو الذي حصل فيه خلاف كبير بين المعاصرين،

(١) توضيحات حول أسهم الشركات التي نشاطها حلال وبعض تصرفاتها حرام، للأستاذ محمد احمين، بحث منشور في موقع إسلام أون لاين:

ويمكن حصره في قولين^(١):

القول الأول: جواز الاكتتاب في أسهم شركات مباحة النشاط، مختلطة التصرفات، وفق ضوابط معينة:

وممن ذهب إلى هذا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي^(٣)، والهيئة الشرعية للبنك

(١) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة د. العمراني ص ١٠، والأسهم المختلطة، للعصيمي، ص ٤٤:

ومن أشهر الضوابط ما نصت عليه قرارات شركة الراجحي رقم (١٨٢) و(٣١٠) و(٤٨٥)، وكذلك معيار رقم (٢١) للأيوبي مع الاختلاف في نسبة التطهير. وهي بالإجمال: أولاً: إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركة مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة؛ فيجب الاكتفاء بها عن غيرها. ثانياً: ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة (أما الأيوبي فحددها بـ ٣٠٪ من القيمة السوقية)، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه. ثالثاً: ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥٪) - وهو ضابط السير عرفاً - من إجمالي إيراد الشركة، سواء كان ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك المحرم، أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات؛ فيجتهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط. رابعاً: ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً محرمًا - نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة. والفرق بين الإقراض والاقتراض بفائدة: أن الأول ينتج عنه كسب أو إيراد محرم، بينما الثاني تصرف محرم؛ لذا كان الأول ٥٪ والثاني ٢٥ أو ٣٠ أو ٣٣٪، على اختلاف بين الهيئات.

(٢) المعيار رقم (٢١)، ص ٣٨٥.

(٣) القرارات (٥٣)، (١٨٢).

الإسلامي الأردني^(١)، ود. يوسف القرضاوي^(٢)، ود. عبدالله بن منيع^(٣).

ولبعض العلماء تقييد لهذا الجواز كما يلي^(٤):

أ - جواز المساهمة في الشركات المختلطة بشرط أن لا ينص نظامها الأساسي على أن من أغراضها الاقتراض أو الإقراض بفائدة، أو التعامل بأي محرم، إضافة إلى كون المباح هو الأصل الغالب، مع ضرورة التخلص من نسبة الحرام. بمعنى آخر: أن يكون التصرف الحرام تابعا ليس مقصودا في العقد.

وهو قول د. علي القره داغي، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ود. عبدالله بن بيه، وأضاف أيضا: المنع من المساهمة في هذه الشركات إذا كان يشرف عليها غير المسلمين، ولا رقابة عليهم.

ب - الأصل هو منع الإسهام في هذه الشركات، لكن يجوز إذا كان لأجل التغيير^(٥).

وهو ما تبنته الندوة الثالثة للأسواق المالية المنعقدة في البحرين.

ج - التفريق بين المتاجرة والاستثمار، فيجوز الاتجار بأسهمها دون

(١) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم (١).

(٢) موقع القرضاوي على الانترنت، تحت عنوان: حكم شراء الأسهم، نشر بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٠م:

<https://www.al-qaradawi.net/node.3660/>

(٣) في بحثه: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، ص ٢٢٢.

(٤) د. العمراني، مرجع سابق، ص ١٠.

(٥) وهو ما نص عليه قرار المعايير الشرعية (٢١) رقم (٣/٣)، والاستثمار في الأسهم، القره داغي،

مجلة المجمع السنة السابعة - العدد التاسع، ص ٢٧٧.

الاستمرار أو البقاء إلى نهاية العام، أما المساهمة بقصد الاستثمار وانتظار الربح فلا يجوز، وهذا قول الشيخ المختار السلامي.

د - التفريق بين الشركات التجارية الخاصة، والشركات ذات المصلحة العامة؛ فيجوز فيما كانت مصلحته عامة لا خاصة.

وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ السلامي.

وهكذا جاءت التقييدات المختلفة حرصاً على سلامة هذا النوع من الشركات؛ لما فيها من نفع للمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى تصحيح العقود ما أمكن.

وقد ارتكزت أدلة هذا الفريق من العلماء على الحاجة العامة، وعموم البلوى، مع النظر إلى أصل النشاط، لا سيما الشركات الحيوية.

ويمكن أن يناقش بما يلي:

١ - لا يمكن التسليم بإباحة ما هو محرم قطعاً، وهو الربا؛ بدعوى وجود الحاجة العامة أو عموم البلوى والتي لا تخلو من احتمالات في مدى صدق الحاجة أو عموم البلوى عليها.

ويجاب: بأن محل النزاع هو في المشروعات الحيوية العامة النفع، ولا تخفى الحاجة العامة إليها، وهي مما عمت بها البلوى، ولا يمكن الاستغناء عنها، كالكهرباء والماء...، ولا نزاع في أهمية نشاطها وإباحته، وإنما النزاع في تصرفات غير مشروعة خارجة عن نشاط الشركة الأساسي يمارسها مجلس الإدارة.

٢ - إن فتح هذا الباب يعد ذريعة للتساهل في الدين، وإباحة ما هو محرم بيقين.

ويجاب: لا يجوز لأي مسلم أن يعتقد جواز الربا، وهو مما أجمعت عليه الأمة، ولكن للضرورة أحكامها، ولا سيما في ظل النظام العالمي المعقد والمتشابك المصالح، وليس في هذا النشاط تحايل على الربا، ولا ذريعة عليه، وليس هو من أغراضها أصالة؛ فإن الشركة الإسلامية لا تأكل الربا، ولو وقعت فيه اضطراراً؛ فالواجب التخلص منه.

القول الثاني: عدم جواز الاكتتاب في أسهم شركات مباحة النشاط، مختلطة التصرفات^(١):

وممن ذهب إلى هذا القول:

مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٤). وهو قول بعض المعاصرين مثل: الشيخ ابن باز^(٥)، ود. علي السالوس^(٦)، ود. أحمد الكردي^(٧)، ود. عجيل

(١) د. العمراني، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، ص ٣١، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٣٥.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص ٥٠٥.

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٩). والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيلي (٢/٢٥٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٣٥٣).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/١/٤٢٢).

(٧) أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ص ١١٣.

النشمي^(١)... وغيرهم.

وأهم أدلة هذا القول:

١ - عموم النصوص الدالة على تحريم الربا دون تفرقة بين القليل والكثير، وسدا لباب الذريعة لباب الربا، قال ابن رشد الجد: «الربا أحق ما حميت مراعاته...؛ لئلا يستباح الربا بالذرائع»^(٢)، واستنادا إلى الاحتياط في الدين، فيمنع قليل الربا وكثيره، والقواعد والضوابط الفقهية كثيرة في هذا، ومنها قول الونشريسي: «المنهيات لا تجوز بإجازة أحد»^(٣). فهذا كفيل بالقول بعدم جواز المساهمة في هذه الشركات؛ لأن محل العقد هو سهم الشركة التي تقترض أو تقرض بفوائد ربوية، هو مال حرام.

ولا يمكن فصل الربا في هذه الأسهم عن المبيع، حتى يمكن إمضاء العقد في المباح ومنعه في الحرام، لاختلاط ذلك اختلاطا يتعذر معه التمييز^(٤).

٢ - أن المساهم في شركة تتعامل بالربا اقتراضا أو إيداعا مراب؛ لأن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم بالعمل بنفسه، أو يوكل الشركة بذلك، وفي كل من الحالتين هو داخل في عموم النصوص المحرمة للربا^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد (٢/ ٤١).

(٣) المعيار المعرب، للونشريسي (٩/ ٢٧٤).

(٤) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح المرزوقي، ص ١٠٣، والعمراني، ص ٣٧.

(٥) للمزيد: د. العمراني، ص ٣٩. وآل سليمان، ص ١٧.

٣- لا يصح قياس حكم الاكتتاب في هذه الشركات والمساهمة فيها على معاملة من اختلط ماله بالحرام؛ فجواز ذلك محله أن لا يكون على وجه المشاركة. قال ابن القيم: «وما باعوه -أي أهل الذمة- من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم؛ جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله، وما باعوه وشروه بمال الشركة، فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير»^(١). والشاهد أن المساهم على علم بتصرف الوكيل (مجلس الإدارة) بأن بعض العقود التي يبرمها مع الغير فاسدة ومحرمة.

الفرع الثاني: الراجح في حكم المساهمة في شركات مباحة النشاط، مختلطة التصرفات:

بعد كل ما تقدم، يتضح جواز هذا النوع من الشركات، وذلك لما يلي:

١- أن الشركة المساهمة بصفقتها الاعتبارية هي من تنوب عن مجموع المساهمين في إدارة الشركة، وإبرام الاتفاقيات، فهي من تتحمل تبعات هذه العقود، والاتفاقيات، فهم المفوضون في الإدارة، كالولي في إدارة مال الصبي؛ فالإثم لا يلحق الصبي، وإنما يلحق القائم على إدارة أمواله. وهذا يعني أن تصرفات الشركة لا تنسب إلى المساهم في هذه الحالة.

٢- تُحمَلُ صحة وسلامة السهم في هذا النوع من الشركات على كونه مباح النشاط، وأنه يعكس تلك الموجودات والنشاط المباح، وليس على

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٢٧٤). والعمراني، ص ٤٠.

التصرف المحرم، كالإقراض بفائدة^(١).

٣- الاستناد إلى قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) في إباحة المحظور^(٢): فمن ذلك ما جاء عن النبي ﷺ من أنه أُرخص في العرايا، مع أنه ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن بيع التمر بالرطب، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»^(٣)؛ مما يدل على أن الإباحة في العرايا لعموم الحاجة، ولو طبقنا قاعدة الربا في العرايا لوجدناها متحققة، ولكن أبحاث للحاجة العامة، والحاجة في مثل هذه الشركات كثيرة، فمنها: حاجة المجتمع والدولة لشركات ضخمة لإقامة مصالح ضرورية وحيوية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي ولو جزئياً^(٤). ومن القواعد أيضاً: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس»^(٥)، ومقتضى ذلك أنه قد يحل محظور بالحاجة العامة المتعينة، قياساً على الضرورة التي تسوّغ تعاطي المحرم بالنسبة لبعض الناس، وهنا يتضح أن الضرورة بمعناها الشرعي لا يتصور وقوعها لعامة الناس، خلافاً للحاجة التي يتصور تحققها لجماهير الناس^(٦).

(١) وقد انتهت ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بالرباط ١٤١٠هـ إلى جواز هذا النوع من الشركات نظراً إلى غرضها الحلال. ينظر: الاستثمار في الأسهم، القره داغي، ص ٢٧٧.

(٢) المنشور للزركشي (١/٣٤٥)،

(٣) رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

صحيح البخاري بشرح القسطلاني، كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا، (١٤٩/٥) برقم ٢١٩٢.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «أينقص... إلخ» فهو من رواية مالك في الموطأ، كتاب البيوع،

باب: ما يكره من بيع التمر، (٢/٦٢٤) برقم ٢٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) إحمين، ص ٦.

(٥) المنشور، للزركشي (٢/٢٤).

(٦) حكم تداول الأسهم المختلطة بالعنصر الربوي، د. علي الندوي، ص ٩.

٤- التعامل التجاري مع غير المسلم: فإذا كان المسلم المتعامل مع الكافر معذور بجهله فعليه تطهير ما دخل ماله من الحرام، فكذلك المساهم في الشركات الحديثة معذور بعجزه عن التغيير في السياسات العامة المتصلة غالباً بالنظام العالمي، فوجب عليه التطهير أيضاً^(١). وفي ذات المعنى ينقل ابن شاس عن اللخمي قوله: «لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إن كان غير مأمون فيما يتولاه، إما لأنه يعمل بالربا، أو خائن في معاملته أو نحو ذلك، فإن اتجر وربح، وكان يعمل بالربا؛ تصدق السيد بالفضل، وإن كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في بيعه؛ استحسّن له التصديق بالربح، من غير إجبار»^(٢). فنشاط العبد التجاري جائز، لكن تصرفه خالطه الحرام، فوجب التخلص من الكسب الخبيث. والنصراني لا يتورع عن التجارة في الأشياء المحرمة فتكون هذه الأشياء نشاطاً تجارته، وهذا بخلاف الشركة المختلطة التي نشاطها مباح لكن تصرفاتها هي التي شابها المحرم، فلا تلازم بين الأمرين.

٥- الاستناد إلى رفع العسر، وعموم البلوى: والمقصود من العسر: صعوبة تجنب الشيء، ومن عموم البلوى: شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص منه، أو الابتعاد عنه^(٣). ومن القواعد الفقهية: «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»^(٤).

(١) إحمين، ص ٦.

(٢) عقد الجواهر، لابن شاس (٢/٤٠٨).

(٣) رفع الحرج، د. الباحسين، ص ٤٣٥. وممن أشار إلى عموم البلوى وإلى فروعها الفقهية: القرافي

في الفروق (٣/١٨٢) في الفرق رقم (١٥٨)، والزركشي في المنثور، (٢/٣١٨).

(٤) المنثور (٣/٢٦٦).

وهذه المخالفات الشرعية في إدارة هذا النوع من الشركات عمت بها البلوى، إذ لا تكاد تخلو شركة معاصرة من مخالفات مقصودة أو غير مقصودة؛ لأسباب كثيرة، يرجع بعضها إلى الجهل بأحكام الشريعة، وبعضها إلى التساهل في الأحكام، وبعضها إلى الاضطرار لهذا النوع من التعامل، فلو منع الدخول لهذا النوع من الشركات، أو الإلزام بالخروج منها؛ لما استقر أمر الشركات، ولدخل الضيق على الناس، والمعاملات المالية يُتسامح بها ما لا يتسامح في غيرها؛ لتفشيها بين الناس. يقول الشاطبي: «إن الأمور الضرورية، أو غيرها من الحاجة، أو التكميلية، إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضي شرعاً؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بقدر الاستطاعة من غير حرج....»^(١).

إن تملك أسهم هذا النوع من الشركات فيه مصلحة شرعية معتبرة، تتمثل في القضاء تدريجياً على المعاملات المحرمة في أنشطة الشركات، وذلك عن طريق الدخول في مجالس إدارتها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بعد تملك أكثر أسهمها؛ فلو ترك هذا لأدى إلى عدم القدرة على إصلاحها^(٢).

١ - إن النسب التي وضعها الفقهاء المعاصرون في مسألة التطهير، هي نسب اجتهادية، المقصود منها وضع حد فاصل بين اليسير والكثير. فهي رغم وجاهتها، إلا أنها لا تلزم الغير بالأخذ بها، فمن الممكن النظر في جواز المساهمة في النشاط المباح فقط، حتى لو كانت نسبة الاقتراض، أو التصرف

(١) الموافقات (٤/ ١٥٢) من كتاب الاجتهاد.

(٢) للمزيد: د. العمراني، ص ٢٧.

المحرم أكبر من النسب المقررة؛ إذ الاعتبار الأساس والمؤثر هو للنشاط. وهناك فرق بين إمكانية التعامل بالمحرم، وبين أن يكون هدف الشركة ونشاطها محرمين. ومن ناحية أخرى: يلاحظ الاختلاف بين الهيئات الشرعية في تحديد هذه النسب، واختلافهم من جهة أخرى في نسبتها: إما إلى إجمالي موجودات الشركة، كما في قرار نص الراجحي (رقم ٤٨٥) من اشتراط ألا يتجاوز المبلغ المقترض بالربا ٢٥٪، وإما إلى القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، بحيث لا تتجاوز نسبة ٣٠٪، كما هو قرار الأيوبي، وأما مؤشر (داو جونز) الإسلامي، فإنه يرى ألا يتجاوز إجمالي قروض الشركة أو يساوي ٣٣٪ من إجمالي أصولها^(١). وهذه فروق مؤثرة تدخل بموجبها شركات في قائمة الشركات المتوافقة وتخرج أخرى.

٢- المساهم لا يأخذ الربا، إذ يجب عليه فوراً التخلص من مقدار الكسب الحرام^(٢)، يضاف إلى ذلك أن مجلس الإدارة هم المؤاخذون تجاه هذه التصرفات، ومع هذا فإن على المساهمين السعي الجاد للتغيير.

٣- إن التصرف المحرم الذي جرى على بعض أموال الشركة يقع فاسداً مع وجوب الضمان، فيوجب الضمان بسبب تصرف الوكيل (مجلس الإدارة)

(١) العمراني، ص ٥٣. حيث ذكر الاختلافات أيضاً بين هذه الهيئات والمؤشرات غير موضوع القروض من مثل العنصر المحرم، والإيراد المحرم، ونوع هذا الإيراد ... إلخ. وكلها نسب متفاوتة، مما يدل على أنها اجتهادية لا نص فيها، وهي محاولات لبيان اليسير غير المؤثر مع كونه تابعاً غير مقصود، ولكن لا ينبغي أن تغفل الفرق بين الكثير والأكثر كما أنه عليه الغزالي في (إحياء علوم الدين ٩٣/٢)، فهذه التصرفات المحرمة، بالرغم من كثرتها، لكنها ليست هي الأكثر في مقابل النفع المرجو منها وموجوداتها المشروعة.

(٢) د. العمراني، ص ٣٦. والاستثمار في الأسهم د. القره داغي، ص ٢٧٧.

خطأ في الإدارة والاستثمار، وهذا الضمان لا علاقة له أساساً بجواز الاكتتاب في شركة أصل نشاطها مباح ونافع.

٤- اختلف المعاصرون في حكم المساهمة في شركة تختلط فيها النقود، والديون، والأصول، والمنافع، وفقاً لمبدأ الغلبة والكثرة، ولهم آراء متنوعة في تحديد هذه النسب؛ كي تراعى قواعد الصرف، فمنهم من منع إذا تجاوزت النقود والديون الثلث أو ٥٠٪، ولكن الأقرب، والله أعلم، ما ذهب إليه جمع من المعاصرين، منهم د. القره داغي، إلى جواز التداول، ولو فاقت هذه النسبة؛ لحاجة الناس، ولصعوبة تداول الأسهم والوحدات الاستثمارية إذا اشترط كونها أقل من ٥٠٪؛ لأن معظم البنوك الإسلامية، والشركات الاستثمارية، تصل نسبة الديون الناتجة عن العقود الآجلة مع النقود ٩٧٪، لذا لا ينبغي إيقاع الحرج الشديد في الناس في مثل هذا التعامل، وهذا إذا كانت النقود والديون مقصودة مع الأعيان، أما إذا كانت تابعة أو غير مقصودة بذاتها؛ فإن الاعتماد على ما هو المقصود أصالة دون النظر إلى قاعدة الكثرة والغلبة^(١). وما المانع من حمل المراد بالغلبة أو الكثرة -الذي اختلف فيه الفقهاء كثيراً في معياره^(٢)- على أصل النشاط، وليس على التصرفات المحرمة.

وقد رجح د. عبد الستار أبو غدة -رحمه الله- الغلبة المطلقة، مراعيًا مبدأ الغلبة في الأعيان عند حديثه عن مكونات الشركة^(٣)، بمعنى أن تعد

(١) أثر ديون ونقود الشركة، أو المحفظة، على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، (ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية) القره داغي، ص ٢٨٦. وينظر في تفصيل هذه القاعدة:

إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٨٨).

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) مكونات الأسهم، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى ندوة البركة (٢٠)، ص ٩.

الأعيان، والمنافع، والقيمة المعنوية في الشركة، هي المقصودة أصالة، مهما كانت نسبتها، وتكون الديون والنقود تابعة لها، مهما كانت نسبتها.

ومما يؤثر في الغلبة أيضاً: الحقوق المعنوية، فهي من موجودات الشركة كما ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي (قرار ٤٣-٥/٥). ومهما بُني حكم على أمر غالب؛ فلا يؤثر على عمومته واطراده، تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو بعض الأوقات، أو بعض الأماكن^(١).

فإذا كان هذا الحكم في شركات استثمارية، فإن الأولى بالجواز الشركات الخدمية (مثل شركات الطاقة)، والتي لا يكون النشاط الأساس فيها تداول النقود والديون، ولا حتى الاستثمار.

(١) القره داغي، مرجع سابق، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٨١.

المبحث الثاني

حكم الاكتتاب في شركة شمال الزور الكويتية

تمهيد:

شركة شمال الزور الكويتية للطاقة والمياه هي شركة ذات نشاط مباح، ونفع عام، ولكنها تحتاج إلى دعم كبير، وشريك أجنبي وفق ما هو متعارف عليه دولياً، وقد حصل خلاف فقهي بين المعاصرين حول جواز المساهمة في هذه الشركة، نظراً لبعض تصرفاتها المحرمة. وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بشركة شمال الزور وبيان أهدافها:

أولاً: تعريف عام بشركة شمال الزور:

يعد قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠م بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة، تتولى بناء، وتنفيذ محطات القوى الكهربائية، وتحلية المياه في الكويت، وما استتبعه من قوانين مكملة؛ تشكل البداية الحقيقية لمشروع شركة شمال الزور. أما ما يخص المعلومات المهمة عن شركة شمال الزور؛ فإنني أجملها في النقاط الآتية^(١):

١ - شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه (ش.م.ك.ع): هي شركة مساهمة، وهي تابعة مملوكة جزئياً لشركة الزور الشمالية الأولى القابضة

(١) موقع الشركة الرسمي: <https://aznoula.com/ar>

(ش.م.ك)، وهي الشركة الأم، ومدرجة في بورصة الكويت، تأسست لتطوير، وتشغيل محطة الزور الشمالية الأولى لتوليد الكهرباء وتحلية المياه.

٢- بدأت الشركة كامل عملياتها التشغيلية في نوفمبر ٢٠١٦م، بقدرة إنتاجية تعادل نحو ١٠٪ من إجمالي القدرة الإنتاجية الحالية للطاقة في الكويت، ونحو ٢٠٪ من إجمالي القدرة الإنتاجية الحالية لتحلية المياه في البلاد؛ مما يضمن توفر كافة إنتاجها من الكهرباء والمياه المحلاة للدولة.

٣- يتم تنفيذ تشغيل محطة الزور الشمالية بواسطة شركة شمال الزور الأولى، بالتعاون مع شركة تشغيل وصيانة متخصصة.

٤- تعمل شركة «إي زد إن أو أند إم» (الشريك الأجنبي) على إجراءات تشغيل بيئية صارمة أثناء تشغيل، وصيانة محطة الزور الشمالية الأولى للطاقة والمياه.

٥- يهدف الاكتتاب إلى تلبية الزيادة المتوقعة في الطلب من خلال رفع القدرة الإنتاجية للطاقة في دولة الكويت في السنوات المقبلة.

ثانياً: هيكل المساهمين:

يملك القطاع الخاص (المكون من شركة إنجي، وشركة سوميتومو كوربوريشن، وشركة عبدالله حمد الصقر وإخوانه) ٤٠٪ من الشركة، أما الحصص المتبقية فتملك الهيئة العامة للاستثمار (٥٪)، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (٥٪). وستقوم هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بطرح نسبة (٥٠٪) من الأسهم للاكتتاب العام للمواطنين

الكويتيين^(١).

وتم الاتفاق مع الشركتين الفرنسية واليابانية على نظام (BOT)^(٢)، وتم الاتفاق على أن تكون فترة التشغيل ٤٠ عاماً، تنتقل بعدها حصة الشركتين الأجنبيتين إلى حكومة الكويت.

ودخول الشريك الأجنبي هنا أمر طبيعي، فإنه نظراً للتعقيدات الفنية التي تصاحب هذه المشروعات؛ فقد تم تعديل بعض مواد القانون (٣٩/٢٠١٠م) بما ينسجم مع متطلبات هذه المشروعات؛ لأنها تتطلب تقديم عدة شركات لتنفيذها، بما يحتم ضرورة التعامل مع تحالفات متخصصة، لا سيما التمويل والإدارة، ويتفق مع مقتضيات المصلحة العامة^(٣).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول المساهمة في شركة شمال الزور الكويتية:

ظهرت آراء فقهية متباينة في الكويت بخصوص هذه المسألة، ويمكن حصر هذا الاختلاف في رأيين:

- (١) <http://kapp.gov.kw/ar> الموقع الرسمي لهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (kapp) ضمن مشروعات تحت التشغيل. وهناك العديد من المشروعات المطروحة بنظام الشراكة بين القطاعين، والتي تحتاج لرؤوس أموال كبيرة، فمنها: الإعلان عن الدعوة للتأهيل لمشروع توسعة محطة الصرف الصحي في منطقة أم الهيمان - المنطقة الجنوبية (١٠ مايو ٢٠١٥م).
- (٢) المراد بهذا النظام: «هو أن يتولى القطاع الخاص بموجب نظام B.O.T تمويل، وإنشاء مرفق خدمات عامة بدلاً من الحكومة، مقابل تشغيله والانتفاع بعوائده لمدة محددة، تعود بعدها ملكية المرفق للدولة». ينظر: نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد ٣٥، ٢٠٠٤م، صادر عن المعهد العربي للتخطيط في الكويت، ص ٥.
- (٣) مختصر من المذكرة الإيضاحية لقانون (٣٩/٢٠١٠م) قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، ص ٢٩٥.

الرأي الأول: القول بالتحريم:

وممن قال بهذا الرأي: د. عجيل النشمي^(١)، ود. نايف العجمي^(٢)، ود. ناظم المسباح^(٣):

قال د. النشمي: «حكم الشرع الصريح، وهو حرمة الاكتتاب في الشركات التي أصل عملها مشروع، مثل: شركات كهرباء، أو عقارات، أو غيرها، ولكنها تقرر أو تقترض بالربا؛ فهذه محرمة بنص كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ... فالربا قليله وكثيره حرام قطعاً... فالتحريم مطلق دون نظر إلى نسب قليلة أو كثيرة».

وترتكز فتوى د. العجمي إلى:

- لدى الشركة عقد تأجير تمويلي (ربوي) بقيمة ٤٩١ مليون دينار وبفائدة ٣٧٤ مليون دينار، وهي تمثل ٩٠٪ من موجودات الشركة.

- الإيرادات المحرمة الناتجة من التأجير التمويلي حيث بلغت ٢٧ مليون دينار وتمثل نسبة ٥٠٪ من إجمالي إيرادات الشركة.

الرأي الثاني: القول بالجواز: وممن قال بهذا: د. محمد الطبطبائي^(٤)، وغيره.

وترتكز أدلتهم على:

(١) الموقع الرسمي د. النشمي: <https://www.dr-nashmi.com/fatwa>

(٢) فتوى د. نايف العجمي، في اليوتيوب بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٩م.

(٣) <https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/2019-10-21/930531>

(٤) فتوى د. محمد الطبطبائي <https://nabd.com/s/c435aa-65073550>

١- إن أصل نشاط الشركة مشروع.

٢- الحاجة العامة للمجتمع لهذا النوع من الشركات.

٣- إن ما يحصل من كسب محرم يمكن تطهيره والتخلص منه.

وناقش د. العجمي هذا القول بما يلي:

أ- لا يمكن تأسيس جواز الاكتتاب بالنظر في أصل نشاط الشركة فقط، فالاستثمارات المحرمة والعقود الفاسدة إذا كثرت في الشركة صارت محرمة قولاً واحداً، ذلك أن أسباب التحريم ليست مقصورة على النظر في ذات السلعة أو النشاط، وإنما تتعدى ذلك إلى أمور كثيرة كالربا والغرر والظلم، فالمحرم قد يكون محرماً لعينه، وقد يكون محرماً لكسبه، وقد يكون محرماً لوصفه».

ويجاب:

لا خلاف في حرمة الربا، ولكن لا علاقة بالنشاط المباح مع ما يقوم به مجلس الإدارة والمفضون من قبل المساهمين من تصرفات من شأنها أن تضر بالشركة، فالواجب تصحيح الخطأ وإزالة ما يضر بالعقود، مع المحافظة على النشاط ما أمكن، لا سيما ما كان نفعه عاماً ومتحققاً.

لا يصلح الاستدلال بالمصلحة والنظر المقاصدي لإباحة الاكتتاب، فإن المصلحة التي يعتبر فيها النظر المقاصدي هي المصلحة المرسلة، أما المصلحة الملغاة - كما هو الحال في الشركة لكونها محرمة - فلا يؤثر فيها

النظر المقاصدي^(١).

ويجاب:

أولاً: الاكتتاب في مثل هذه الشركات، ومنها شركة شمال الزور الكويتية للطاقة، هو من باب الدعم الوطني المكثف لهذه الشركة ذات النفع العام والضروري للمجتمع، وأن التخلي عن هذا سيكلفنا الكثير من الآثار الضارة بما تحمله من تبعية للشركات الأجنبية إلى ما لا نهاية، فهي خطوة لتصحيح العقود، والتحول التدريجي إلى التوافق مع أحكام الشريعة على غرار ما حدث مع البنوك التقليدية التي تحولت إلى إسلامية.

ثانياً: لا يمكن إغفال جانب فقه المآلات والنظر المقاصدي لما تنتجه هذه المشروعات ذات النشاط المباح والنفع العام، لا سيما في ظل العولمة والمجتمع المعاصر الذي لا يمكنه الاستغناء عنها، فعدم دعم مثل هذه الأنشطة بالاكتتاب فيها يوقع الناس في حرج لا يطاق، بل وفيه إجهاز على المشروعات التنموية المفيدة بالرغم من أن نشاطها مباح، أما ما يتعلق بالتصرفات المحرمة فهي قابلة للتصحيح التدريجي مستقبلاً، وهذا مما يقع على عاتق المساهمين ومجلس الإدارة.

التعليق على المانعين:

أولاً: القول بأن هناك عقد تمويل تأجيري ووصفه بالربوي غير دقيق، لا سيما مع وجود عقود حقيقية تشهد بصحة هذا النوع من العقود، وأما ما سُمّي

(١) د. نايف العجمي، مرجع سابق.

بالفوائد، فهي قيم إيجارية بموجب العقد.

وحقيقة الأمر كما جاء في تقرير ميزانية (٣١ مارس ٢٠٢١ م): أن الشركة أبرمت عقد بناء، وتشغيل، وتحويل بنظام (BOT) مع وزارة الكهرباء والماء لتطوير، وتمويل، وشراء، وإنشاء، واختبار، وتشغيل محطة توليد كهربائية وتحلية المياه... بالإضافة إلى البنية التحتية، وذلك لمدة ٤٠ عاماً، وستقوم بعد ذلك الوزارة بشراء إنتاج المحطة بالكامل خلال هذه الفترة نفسها، وفقاً لاتفاقية تحويل الطاقة وشراء المياه^(١).

فالشركة هي التي تنتج هذه الخدمات، ودولة الكويت ممثلة بوزارة الكهرباء والماء قامت بالاستحواذ عن طريق شراء هذه الخدمة مدة ٤٠ عاماً، ثم بعد ذلك تعود ملكية الأرض للدولة وتعود ملكية الخدمات للشركة. وبهذه الطريقة حصلت الشركة على التمويل بنظام التأجير، وجاء في تصنيف الاتفاقية أنها عقد إيجار تمويلي، وفقاً لإرشادات المعيار الدولي للتقارير المالية (٦١) عقود تأجير^(٢).

ثانياً: لا يبعد أن يكون المراد هو التأجير التشغيلي؛ فإن الوزارة استأجرت خدمات الطاقة من الشركة لمدة ٤٠ عاماً، بمعنى إن الشركة كان له حق انتفاع قانوني على الأرض لمدة ٤٠ عاماً، وبما أنها تنتج الطاقة فقد باعت هذه الخدمة للوزارة لمدة ٤٠ عاماً أيضاً، فحصلت على تمويل لإدارة المحطة، فالشركة مؤجر من ناحية ومستأجر من ناحية أخرى، ومن المعلوم

(١) ينظر: تقرير الميزانية المالية السنوية للشركة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢١ م، ص ٧.

(٢) ينظر: ميزانية ٣١/١٢/٢٠٢٠ م ص ١٠. وإيضاح رقم ٦، ص ٢١.

فقها أن المستأجر له الحق في تأجير العين التي استأجرها، ومن ثم أصبحت الشركة مؤجراً والوزارة مستأجرة لهذه الخدمات، وليس هناك ما يدل على أن المستأجر سيملك العين المؤجرة نهاية العقد.

وعلى فرض تملك المستأجر هنا؛ فإن هذا هو ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهي شبيهة إلى حد بعيد بالتأجير التمويلي، وهي مشروعة وفق ضوابط معينة، وهي كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠ (١٢/٤) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير: «...أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً، بحيث يكون لإبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك بعد في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد بالأحكام»^(١).

وهذا هو أهم ضابط في هذا الخصوص، فبنهاية المدة يتم نقل الملكية بعقد منفصل، بالبيع إن تيسر، أو بالهبة، وليس في نقلها بطريق الهبة أي تكلفة على البائع، فالأمر يسير، ولكنه يحتاج إلى تنبيه الشركة إلى هذا الإجراء، لا أن تكون الهبة، أو نقل الملكية ابتداء مع إبرام التمويل التمويلي. وعلى فرض وجود هذا؛ فإن تصحيح العقود ما أمكن مطلب فقهي، فيحمل التملك في نهاية العقد على الهبة، ولا كلفة في هذا.

ثالثاً: ليس كل إيرادات الشركة محرمة، فالإيرادات الناتجة عن التأجير

(١) موقع المجمع:

التمويلي جائزة، وكيف تكون محرمة وهي وفق صيغة مشروعة، وعقد واضح. هذا فضلا عن أن القروض المحرمة في تناقص مستمر، فموجودات الشركة تبلغ ٥١٠ مليون دينار كويتي، والمطلوبات ٤٧٠ مليون، منها: ٣٦٠ قروض، فليس كل المطلوبات قروضا، وهي تشكل ما نسبته إلى الموجودات ٧٠٪، وهي في تناقص مستمر^(١).

رابعاً: أما ما يتعلق بالقروض الربوية، فلا شك في حرمتها، ويجب التخلص من الربح الناتج من كسب محرم، إلا أن حكم الاكتتاب لا يتعلق بها، فالحكم منصب بالدرجة الأولى على النشاط المباح، وليس على التصرفات المحرمة.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للاكتتاب في أسهم شركة شمال الزور الكويتية:

ينبغي النظر في حكم الاكتتاب في شركة شمال الزور نظرة كلية يتم من خلالها الخروج بتصوير يتناسب مع الحكم الفقهي المقاصدي تجاه هذه الشركة الحيوية، يقول الشاطبي: «أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في الانفراد»^(٢).

(١) هذا التحليل وفقاً لميزانية الشركة لعام ٢٠٢٠م. وفي مقال للأستاذ عبد الله السلوم في صحيفة القبس الكويتية (١٢/١٠/٢٠١٩م) قال: «على الرغم من ارتفاع نسبة المطلوبات من الموجودات، والتي شكلت ٩٣٪ في ٢٠١٥م، و ٩٢٪ في ٢٠١٦م، و ٨٩٪ في ٢٠١٧م، و ٨٤٪ في ٢٠١٨م؛ فإن الشركة تمكنت من خفض الدين بمعدل أسي، وهو أمر جدير بالإشادة».

<https://alqabas.com/article/5715942>

(٢) الموافقات (٣/١٩٢).

وبعد النظر في الخلاف الفقهي المتقدم، وما جاء من مقدمات في صدر البحث؛ فإنني أرى جواز الاكتتاب في هذه الشركة، مع وجوب التخلص من الكسب المحرم.

ومن أبرز مسوغات القول بجواز الاكتتاب في شركة شمال الزور ما يلي:

١ - حاجة الدولة والمجتمع لهذا النوع من الشركات، واستنادا إلى قاعدة رفع الحرج، والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة، وجواز التعامل مع من كان أغلب ماله حلالا، والاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء، وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية^(١).

فمن أهم القواعد الفقهية العامة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»^(٢). والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وذكر الفقهاء تطبيقات لهذه القاعدة تؤكد أهمية الحاجة إذا كانت عامة،

(١) معيار (٢١) الخاص بالأيوبي ضمن المستندات الشرعية لتداول الأسهم. وللتوسع في أصل هذه الأدلة ينظر: الفروق، للقرافي (١٠٤/٤) الفرق التاسع والثلاثون والمائتان، والموافقات، للشاطبي (٢/١٢١ و ٤/١٤٠)، وإحياء علوم الدين، للغزالي (٢/٨٨)، ورفع الحرج، د. الباحسين، ص ٤٣٤ وما بعدها. والمراد بتفريق الصفقة: «اشتغال الصفقة (المعقود عليه) على ما يجوز بيعه، وما لا يجوز، أو جمعت بين حلال وحرام». ينظر: الموسوعة الفقهية (١٣/٨٩)، أو هي: «تسليم بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر». معجم لغة الفقهاء، د. قلعجي، (ص ١١٨)، والمراد المعنى الأول، وهو المنسجم مع البحث.

(٢) المنشور، للزركشي (٢/٢٤).

(٣) الحج: الآية ٧٨.

مثل:

جواز بيع العرايا، مع أن بيع العرايا في حقيقته بيع مال ربوي بجنسه مع تخلف شرط التماثل، ولولا الاستثناء في الحديث لكان الحكم هو المنع؛ فأبيح للحاجة العامة^(١).

ووجه الدلالة:

أولاً: أن حاجة الأشخاص في المساهمة في شركات حيوية تحقق نفعاً عاماً وتسد حاجة كبيرة للمجتمع هو أمر مشروع بل ومطلوب، فلو مُنع من ذلك لأدى إلى الحرج الشديد كما في العرايا.

ثانياً: أن الحاجة إلى الشركات المساهمة من حيث الأصل أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم؛ وذلك لأن هذه الشركات تشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة، وهذه المشروعات لا يمكن في غالب الأحوال أن تتكفل بها ميزانية الدولة منفردة، لا سيما مشروعات الطاقة الحيوية، والإنتاج الصناعي، والزراعي، والحيواني، فلو قيل بعدم الجواز لمثل هذا النوع من الشركات بسبب بعض التصرفات المحرمة؛ لأدى ذلك إلى حرج شديد بالعباد والبلاد^(٢).

٢- أن عملية الاقتراض لغرض تشغيل المشروع، بفائدة - وإن كانت محرمة-؛ إلا أنها تختلف عن الدخول في استثمار محرم ابتداءً، وبينهما فرق

(١) د. العمراني، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) حكم تداول أسهم الشركات، د. ابن منيع، ص ٢٣٠، ود. آل سليمان، مرجع سابق، ص ٢٩، ود. العمراني، مرجع سابق، ص ١٤.

كبير، فالشركة ليست ذات أنشطة استثمارية، وإنما هي خدمة بالدرجة الأولى.

٣- أن هناك فرقا بين شركات ينص نظامها الأساسي على التعامل بالحرام، باعتباره أحد الأنشطة المدرجة لأعمال الشركة، وشركة لا يوجد في نظامها الأساسي ما يمنع من التعامل بالمحرم إذا اقتضتها الحاجة لأجل الأعمال التشغيلية، وشركة شمال الزور من النوع الثاني^(١).

٤- تشتمل موجودات هذه الشركة محل البحث، على: أعيان، ومنافع، وخدمات، بالإضافة إلى نقود وديون. وقد قرر معيار (٢١) التابع للأيوبي، رقم (١٩/٣) أن حكم تداول الأسهم في هذه الحالة: «يختلف بحسب الأصل المتبوع، وهو غرض ونشاط الشركة المعمول به؛ فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل بالأعيان، والمنافع، والحقوق؛ فإن تداول أسهمها جائز، دون مراعاة أحكام الصرف، شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان، والمنافع، والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة، الشاملة للأعيان، والمنافع، والحقوق، والسيولة النقدية، وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير، وحساباتها الجارية لدى الغير، والسندات التي تملكها وتمثل ديونا)، بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون؛ لكونها حينئذ تابعة». وهذا القرار، وإن كان في حكم تداول الأسهم المختلطة من الأعيان، والمنافع، والديون... إلخ؛ إلا أنه يستفاد منه صلاحية المساهمة في مثل هذه الشركات.

(١) وجاء المعيار الشرعي (٢١) رقم (١/٤/٣) مؤكدا هذا المعنى: حيث جعل من ضوابط جواز المساهمة في هذه الشركات: «أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه». والنظام الأساسي لشركة شمال الزور يخلو تماما من هذا الشرط.

وبالنظر إلى نشاط شركة شمال الزور، نجد أن الخدمات التي تقدمها، وما تملكه من أعيان، ومنافع، وحقوق يفوق هذه النسبة، بل إن ما تقدمه فقط من خدمات، هو الأهم والأبرز على الإطلاق في نشاط الشركة، وأن النقود والديون تابعة لا متبوعة في هذه الحالة.

٥- استبعاد إشكالية إدارة هذه الشركة من غير المسلمين الذين لا يتورعون عن الحرام، ذلك أن مجال عمل الشركة ليست في المضاربة، وإنما في إدارة وتشغيل نشاط الشركة. قال الخطابي: «وإنما كره من كره مضاربة اليهودي والنصراني، من أجل أنهم قد يشتررون الخمر والخنزير، ويربون في بياعاتهم، ذلك مما لا يجوز للمسلم أن يفعله، ولا يصح له العقد عليه، وليس كذلك سبيل المعاملة في الشجر والمزارعة في بياض الأرض؛ لأن العمل من اليهودي كهو من المسلم، إذا كان ذلك شيئاً معلوماً لا يختلف»^(١).

٦- اعتبار المال في تشجيع هذا النوع من النشاط، والتوسع فيه، وتحقيق الكفاية الاقتصادية من خلاله.

فهذه الخطوة الكبيرة، تسهم في عملية التنمية الحقيقية في البلاد، بمشاركة غالبية المواطنين، حيث تعد أول خطوة لمشروعات تنمويين، يعكسان سياسة شاملة لإشراك المواطنين في ملكية المشروعات الكبرى، التي تطرح للمستثمرين في القطاع الخاص، وتوفر فرصاً استثمارية جاذبة للمواطنين من جهة، ومن جهة أخرى تعد أداة من أدوات تمكين القطاع الخاص من تولي

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، ط ١: جامعة أم القرى، ١٩٨٨م (٢/١٢٥٧).

زمام المبادرة في تنمية الاقتصاد الوطني غير النفطي وتنويعه، وزيادة مساهمة الأنشطة غير النفطية^(١).

٧- يتنازع حكم هذه الشركة أمران، الأول يقتضي القول بإباحة المساهمة فيها، وهو أن نشاطها المقصود أصالة مباح، والحال أنها من الشركات ذات النفع العام، والآخر وهو تابع غير مقصود يقتضي التحريم، وهو أنها تمارس تصرفات محرمة، كالاقتراض الربوي. وفي حقيقة الأمر أن مثل هذه التصرفات ليست وليدة اللحظة، فهي من تبعات الماضي والتي يجري العمل على تغييرها في كثير من مؤسسات الدولة، وبما هو متاح بالفعل، كما حصل مع البنوك الربوية التي تحولت إلى إسلامية^(٢)؛ لذا كان جانب الإباحة هو الأرجح.

٨- كذلك إذا نظرنا إلى موارد الدولة المالية نجد أنها لا تخلو من شوائب، وكثير منها صريح في الاستثمار غير الشرعي، كما في استثمارات الهيئة العامة للاستثمار^(٣)، فضلا عن الفوائد التي يتقاضاها البنك المركزي، والصندوق الكويتي للتنمية^(٤)... إلخ. فهي موارد مالية تشكل بصورة أو

(١) صحيفة السياسة الكويتية، ٤/١٠/٢٠١٩م.

<https://nabd.com/s/-65073550c435aa/>

(٢) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارا خاصا لتحول البنوك من تقليدية إلى إسلامية، ينظر معيار رقم (٦) لعام ٢٠٠٢م، ويمكن تطبيقه أيضا على الشركات.

(٣) موقع الهيئة الرسمي <https://kia.gov.kw/?lang=ar>. وهي تهدف إلى تحقيق إيراد للدولة غير الإيرادات النفطية، من خلال الاستثمار في شركات، وبنوك تقليدية خارجية.

(٤) موقع الصندوق الرسمي <https://www.kuwait-fund.org/ar/web/kfund/home>

وهو صريح بالقروض التقليدية. ومن هذا أيضا ما جاء في تقرير صحيفة الأنباء الكويتية، بتاريخ

أخرى المصروفات العامة لميزانية الدولة، فلو فتح باب القول بحرمة هذه المصروفات؛ نظرا لهذه التصرفات المحرمة؛ لوقع الناس في حرج كبير.

٩- أنه لا مدخل للقول بالورع في هذه المسألة، فقد يقال إن المسألة المختلف فيها تُترك من باب الورع، وهذا غير دقيق؛ فإن محل الورع ليس في المختلف فيه، وإنما فيما لم يتبين حكمه، ولم يتبين للعلماء فيه رأي واضح متفق عليه. فلا تأثير للورع على الخلاف الفقهي المعتبر، وإلا لزم عدم جدوى الاجتهاد فيه؛ لأنه لا تبقى له فائدة ما دام سيُقتضى بالقول الأشد. وقد عقب ابن الشاط على القرافي في دعواه بأن الورع فيما اختلف فيه المجتهدون يكون في اختيار القول الأشد، فقال: «لا يصح ما قاله -أي القرافي- من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعا بناء على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب، وأي عقاب يتوقع في ذلك؟!». أما على القول بتصويب المجتهدين؛ فالأمر واضح لا إشكال فيه، وأما على القول بتصويب أحد القولين، أو الأقوال؛ فالإجماع منعقد على عدم تأثيم المخطئ، وعدم تعيينه، فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه»^(١).

وينبغي ضبط الأخذ بالرأي الأشد ورعا -عند اختياره- بما يلي:

٢٦/٤/٢٠٢١م: تستثمر الكويت على مستوى الأفراد، والمؤسسات، والحكومة ٣١٤,٢ مليار دولار في أسواق المال الأميركية، بحسب أحدث بيانات صادرة عن إدارة الخزانة الأميركية، وتنوع استثمارات الكويتيين بين أسهم الشركات الأميركية بقيمة ٢٥٤ مليار دولار، ونحو ٦٠ مليار دولار في السندات بأنواعها... وعلى مدار العام الماضي، زادت الكويت حيازتها من سندات الخزانة الأميركية بنحو ما يزيد على ٤ مليارات دولار، بزيادة تفوق ٩٪ على أساس سنوي.
(١) إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط (٢١٢/٤). وأحمين، مرجع سابق.

- أ- ألا يعتقد أنه أروع من غيره، وأتقى منه، فإن هذه تزكية للنفس.
- ب- ألا يؤدي إلى تعطيل مصلحة راجحة، أو الوقوع في مفسدة مؤكدة.
- فإذا كانت المصلحة التي يفوتها التورع عامة؛ فإنه لا يجوز حينئذ؛ ولهذا أفتى الشاطبي وغيره بجواز أخذ الأموال لبناء الثغور والمرابطة فيها مع وجود المخالف لهذا الرأي، وهو الرأي الآخذ بالأشد والورع، فلو أخذ به عموم المسلمين لأوقعوا أنفسهم ودينهم في مفسدة عظيمة.
- وهكذا في موضوع الأسهم التي نشاطها حلال وشابتها بعض التصرفات المحرمة؛ فإن القول بمنعها تورعا بعيدا، والآخذ بالمنع يفوت مصالح عامة متحققة، غير موهومة^(١).

(١) احمين، ص ٨ - ١٠.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

ظهر للباحث جواز الاكتتاب في شركة شمال الزور الكويتية، وفق ضوابط سبق ذكرها في أدلة المجيزين في الاكتتاب في الشركات المختلطة، مع ما أضيفه حالاً من ضوابط تجاه المساهمين.

ومما لا شك فيه، أنه لا يوجد نص قاطع، خاص وصريح، يتناول حكم هذه النوع من الشركات، وإلا لما اختلفت فيه أنظار المعاصرين.

وليس من الصواب الاستدلال على تحريم هذا النوع من الشركات ذات النشاط المباح وخالطها تصرفات محرمة أنها حرام لأجل ما فيها من ربا، فهذا خطأ في الاستدلال؛ لأن الموافق والمخالف، لا يبيح التصرفات المحرمة، وبهذا يتوجب على كل من الطرفين الاستدلال بعموم ما تدل عليه أدلة الشرع الحنيف والقواعد العامة^(١)، فلا تلازم بين جواز الاكتتاب في شركة شمال الزور - مع وجود العنصر المحرم الذي لا علاقة له بالنشاط - ووجوب التخلص من الكسب المحرم.

ومع كل ما تقدم؛ فإنه ينبغي على المساهمين في هذه الشركة التقيد بالضوابط التالية:

١ - نية التغيير: فوقاً لقاعدة (الأمر بمقاصدها)^(٢)؛ فإن على المساهم

(١) المرجع السابق، ص ٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ٤٤.

في هذا النوع من الشركات السعي الجاد لتغيير التصرفات، والعقود التي لا خلاف في حرمتها، وذلك عبر الجمعية العمومية، أو البرلمان، أو أي وسيلة مشروعة، فتصحيح العقود واجب ما أمكن ذلك، يقول السرخسي: «تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب»^(١). وفي المعايير الشرعية (٣/٣) معيار ٢١: «يجوز الإسهام، والتعامل لأجل التغيير، لمن كان له القدرة على التغيير...». ومستنده كما جاء في المعيار نفسه: «هو أن ذلك وسيلة لتغيير المنكر، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...».

٢- المحافظة على النشاط: بمعنى بقاء نشاط الشركة، وهو في مجال الطاقة، مستمر في خدمة المجتمع، أو مرادفا له؛ لأن الجواز كان من أجل أن نشاط الشركة مباح، ويقدم نفعاً مهماً للمجتمع، وفيه مصلحة راجحة.

٣- التخلص من الكسب المحرم: فإذا حصل كسب محرم من تبعات هذا الاكتتاب، فلا يحل هذا الكسب، فيجب التخلص منه في وجوه الخير، هذا إن عرف بشكل دقيق مقدار الكسب الحرام، فإن تعذرت المعرفة، وهذا المتوقع فيما يظهر؛ فيسلك فيه مسلك الاحتياط ما أمكن. ولا فرق في هذه الحالة بين من يشتري أسهما في مرحلة التأسيس، أو يشتريها بعد ذلك ما دام بإمكانه أن يعرف نشاط الشركة وتصرفاتها.

٤- الشركات الحيوية: أن يكون محل الجواز لما عم نفعه للمجتمع والدولة، فيخرج عن هذا الشركات الخاصة ذات النفع المحدود، فلا مسوغ لإباحتها.

(١) المبسوط، (٢٠/١٣٥).

٥- التمويل والاستثمار: التفريق بين طلب التمويل لغرض التشغيل، ولو كان بالاقتراض بفائدة (حال تعذر البديل، مع شدة الحاجة لهذه الشركة)، وبين الإقراض أو الاستثمار لغرض الربح، فيجوز في الأول دون الثاني؛ إذ لا حاجة للربح المحرم عبر تصرفات غير مشروعة.

٦- الإفصاح والشفافية: ينبغي مراجعة آخر ميزانية للشركة، والتأكد من تصرفاتها المشروعة، ومصادر التمويل، وأنواع العقود التي تبرمها، وهذا النظر يأتي بعد سلامة نشاط الشركة، فإن كان غير مشروع؛ فلا حاجة للنظر ابتداءً.

ثانياً: التوصيات:

- ١- تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في المشروعات الحيوية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- تخصيص لجنة شرعية عليا للنظر في مشروعات الدولة الحيوية ذات النفع العام.

أهم المصادر والمراجع

- ١- أثر ديون ونقود الشركة، أو المحفظة، على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، د. علي القره داغي (ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية) ط ٢: دار البشائر ٢٠٠٧ م.
- ٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٦ هـ.
- ٣- الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله العمراني، ط ١: كنوز أشبيليا ٢٠٠٦ م.
- ٤- التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها، د. علي محمد نور، ضمن مؤتمر شورى الفقهي الثامن ١٤٤١ هـ.
- ٥- التشريعات الكويتية، قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ م.
- ٦- التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، د. صالح العلي، ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثامن ١٤٤١ هـ.
- ٧- التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، د. نزيه حماد، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس ١٤٣٧ هـ.
- ٨- حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢١، ١٤١٤ هـ.
- ٩- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، د. عبد الله بن منيع، ضمن كتابه أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط ١: المكتب الإسلامي ١٤١٦ هـ.

- ١٠- حكم تداول الأسهم المختلطة بالعنصر الربوي في ضوء القواعد الفقهية، د. علي الندوي، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ٢٥م، رقم ٢، ٢٠٢١م.
- ١١- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيلي، ط ١: دار ابن الجوزي - السعودية ١٤٢٥هـ.
- ١٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، ط ٤: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م.
- ١٣- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، محرم ١٤١٩هـ.
- ١٤- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ط ٣: دار القلم - دمشق ١٩٩٣.
- ١٥- الشركات الحديثة والشركات القابضة وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٣م.
- ١٦- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، ط ٤: ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة.
- ١٧- الشركات في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، ط: دار الفكر ٢٠٠٩م.
- ١٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله، ابن شاس، ط ١: دار الغرب ٢٠٠٣م، تحقيق: حميد لحمر.

- ١٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط: ٢٠٠٧، دار الفكر، دمشق.
- ٢٠ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣ م.
- ٢١ - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) بالبحرين.
- ٢٢ - المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، ط: وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١ م، تحقيق: محمد حجي.
- ٢٣ - المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد، الجدل، ط ١: دار الغرب ١٩٨٨ م، تحقيق: محمد حجي.
- ٢٤ - مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، د. عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم إلى ندوة البركة (٢٠).
- ٥٢ - المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، ط ٢: وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: تيسير فائق، ١٩٨٥ م.
- ٢٦ - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحق إبراهيم اللخمي الشاطبي، ط ١: دار الكتب العلمية ٢٠٠١ م، تحقيق: عبد الله دراز.
- ٢٧ - ورقة علمية بعنوان: (التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة)، د. القرني ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس عام ١٤٣٥ هـ.

أهم المراجع (الالكترونية):

٢٨- موقع شركة شمال الزور الكويتية الرسمي .

<https://aznoula.com/ar/>

٢٩- توضيحات حول أسهم الشركات التي نشاطها حلال وبعض تصرفاتها حرام، للأستاذ محمد احمين .

<https://islamonline.net>

٣٠- الموقع الرسمي لهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
:(kapp)

<http://kapp.gov.kw/ar/>

٣١- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية:

<https://www.kuwait-fund.org/ar/web/kfund/home>.